ان يتبادل الحكايتان صدقاً وكذباً واما اذا اشير به الى معنى
غير صالح للاتصاف بالصدق والكذب انتفت الحكاية الموضوعية
الا تقديراً محضاً وتعين كذب الخبرية فما نحن فيه ان كان من قبيل
الاول يلتزم صدق الحكاية الخبرية وكذب الموضوعية او عكسه
ولا يلزم الخلف لما عرفت من وجوب التبادل وان كان
من الثاني يلتزم كذب الخبرية لانتفاء الموضوعية ولا يلزم
صدق الكلام وانما يلزم لو كان هناك حكاية موضوعية
متصفة بالكذب لانه انما حكم فيه على موضوعه بل على نفسه
"من حيث انه موضوع لا من حيث انه خبر ولما تغايرا"
الاعتباران لم يلزم محذور فالكلام كاذب باعتبار
حكايته من حيث انه خبر عن نفسه بانه متصف بالكذب
باعتبار حكايته من حيث انه موضوع عن غيره لانتفاء
هذا الحكاية رأساً ومختصره معنى كلامي هذا الكاذب
ان كلامي هذا حاك عن واقع غيره حكاية غير مطابقة
فنقول هذا الكاذب اذ ليس له واقع يحكي عنه كذلك فحكايته
عن نفسه بانه حاك عن ذلك الواقع غير مطابقة ولا يلزم
صدقه انما يلزم لو وجد ذلك الواقع وللعلامة

الحلي نقلاً عن بعض المحققين ان قبول الصدق والكذب
انما هو شأن الخبر المغاير للمخبر عنه حتى يتصور المطابقة
وعدم الملكة لها واما اذا اتحدا لم يتصور الا سلبها
البسيط فالخبر المذكور لا صادق ولا كاذب وفيه
انه تأييد للاشكال بدليل مستقل لا دفع له وللمحقق
الشريف ان الاشارة الى الشيء لا يمكن ان يدخل
فيها نفسها فلا يكون هذا الكلام من افراد موضوعه ورد
بانه لا يجب الاشارة الى افراد الموضوع حين الحكم عليه
بل يكفي سراية الحكم منه اليها وان لم يكن للحاكم شعور
بذلك اقول كان امكان الاشارة الى الفرد بخصوصه وان
لازم لدخوله تحت الحكم الكلي ضرورة والمنع مكابرة
وان نقض بمثل قولنا كل خبر مركب منع دخوله تحت
حكمه وان كان متصفاً بالتركيب وقابلاً للحكم به
عليه عليحدة والمجيب سائل يكفيه المنع
وان لم يقصد به الحكاية فانشاء منه امر ونهي
وتمني وترج واستفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)